

السؤال

صَلَّيْتُ بَعْدَ وَضُوءٍ نَسِياناً وَبَعْدَ أَنْ فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي تَذَكَّرْتُ ذَلِكَ فَهَلْ عَلَيَّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؟.

الإجابة المفصلة

نعم مَنْ صَلَّى ناسياً بغير وضوء وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوضوء . بخلاف مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ ناسياً فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيْلُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا فَخَلَعَهُمَا وَبَتَى عَلَى صَلَاتِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه في مسنده . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ وَكَذَلِكَ النَّاسِي .